

# الرّائد الرّسيميّ للجمهورية التّونسيّة

عدد 40

السنة 149

الجمعة 21 ربيع الثاني 1427 - 19 ماي 2006

## المحتوى

### القوانين

- قانون عدد 26 لسنة 2006 مؤرخ في 15 ماي 2006 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي..... 1795
- قانون عدد 27 لسنة 2006 مؤرخ في 15 ماي 2006 يتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع الثقافي..... 1797
- قانون عدد 28 لسنة 2006 مؤرخ في 15 ماي 2006 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 21 مارس 2006 بين الجمهورية التونسية وصندوق الأوبيك للتنمية الدولية والمتعلق بالمساهمة في تمويل مشروع "تطوير توزيع الغاز الطبيعي"..... 1797
- إصلاح خط..... 1798

### المجلس الدستوري

- الرأي عدد 04- 2006 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي..... 1799
- الرأي عدد 19- 2006 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع الثقافي..... 1803

## الأوامر والقرارات

### رئاسة الجمهورية

- 1806 أمر عدد 1341 لسنة 2006 مؤرخ في 15 ماي 2006 يتعلق بإتمام وتنقيح الأمر عدد 1155 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية.....

### الوزارة الأولى

- 1807 أمر عدد 1342 لسنة 2006 مؤرخ في 15 ماي 2006 يتعلق بإتمام الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث وطرق تسييرها.....

### وزارة الداخلية والتنمية المحلية

- 1807 أمر عدد 1343 لسنة 2006 مؤرخ في 15 ماي 2006 يتعلق بالتصريح بأن الأشغال الأولية والإصلاحات الكبرى للطرق والأرصفة ببعض الأنهج من مدينة رواد ذات مصلحة عامة.....
- 1808 تسمية رئيس مصلحة.....
- 1808 تسمية معتمدين.....

### وزارة العدل وحقوق الإنسان

- 1808 تسمية مدير عام.....
- 1808 الترسيم بقائمة الخبراء العدليين.....

### وزارة الشؤون الخارجية

- 1809 قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 15 ماي 2006 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.....

### وزارة المالية

- 1809 إحداث مكتب لمراقبة الأداءات.....

### وزارة الزراعة والموارد المائية

- 1810 أمر عدد 1346 لسنة 2006 مؤرخ في 15 ماي 2006 يتعلق بضبط خرائط الإنتاج الفلاحي لولاية زغوان ...

### وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

- 1810 قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 15 ماي 2006 يتعلق بالتمديد في مدة الصلوحية الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "مليّة".....

### وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

- 1811 تسمية رؤساء مصالح.....

### وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

- 1811 تسمية أعضاء المجلس الوطني للمرأة والأسرة والمسنين.....

### وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

- 1812 إسناد وسام الشغل.....
- 1812 تسمية رئيس مكتب.....
- 1812 تسمية كاهية مدير.....
- 1812 تسمية رئيسي قسم.....
- 1813 تسمية رئيس مصلحة.....

## إعلانات وإرشادات

### البنك المركزي التونسي

- 1814 القوائم المالية لسنة 2005.....
- 1820 الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي.....

## القوانين

ويمكن لمراقبي الحسابات الاطلاع على جميع الوثائق اللازمة لإنجاز مهامهما.

الفصل 32 (جديد) : لا يمكن لمراقبي الحسابات أن يكونا مرتبطين بأي معاملة أخرى مع البنك المركزي مهما كان نوعها.

وتنسحب أحكام مجلة الشركات التجارية على مراقبي حسابات البنك المركزي، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 33 (جديد) : تتمثل المهمة العامة للبنك المركزي في الحفاظ على استقرار الأسعار، ويتولى للغرض خاصة :

. السهر على السياسة النقدية،

. مراقبة التداول النقدي والسهر على حسن سير أنظمة الدفع،

. الرقابة على مؤسسات القرض،

. الحفاظ على استقرار الجهاز المالي وسلامته.

الفصل 39 : (العدد 1 جديد) : إن عمليات البنك المركزي التي يتولد عنها إصدار نقدي هي الآتية :

. العمليات المتعلقة بالذهب والعملات الأجنبية،

. عمليات القرض،

. شراء وبيع الديون بالسوق النقدية.

(العدد 2 جديد) : إن كل عملية إعادة تمويل دين يقوم بها البنك المركزي في إطار السوق النقدية، ينجر عنها آليا حلو له محل المستفيد بإعادة التمويل فيما له على مدينه من الحقوق والدعاوى والامتيازات والرهن.

الفصل 41 (جديد) : يمكن للبنك المركزي أن يشتري مع تعهده بالبيع من البنوك والمؤسسات التي صادق عليها خصيصا الوزير المكلف بالمالية باقتراح من البنك المركزي، السندات والديون على المؤسسات والخواص حسب الشروط التي يراها كفيلة بتحقيق أهداف السياسة النقدية.

الفصل 42 (جديد) : يحدد مجلس الإدارة نسب الشراء مع التعهد بالبيع وكذلك مدة هذه العمليات وشكلها وطرقها وبصورة عامة كل الشروط الواجب توفرها في الديون حتى تستفيد بإعادة التمويل.

الفصل 69 (جديد) : بعد ختم كل سنة مالية يقدم المحافظ لرئيس الجمهورية القوائم المالية مرفوقة بتقرير مراقبي الحسابات. وتنشر هذه الوثائق بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل شهر من تاريخ تقديمها لرئيس الجمهورية.

الفصل 70 (جديد) : يرفع المحافظ لرئيس الجمهورية التقرير السنوي للبنك.

وتحال نسخة من التقرير السنوي لرئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين.

الفصل 71 (جديد) : يوجه البنك المركزي كل عشرة أيام للوزير المكلف بالمالية ميزانا عاما لحساباته ويتولى نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

قانون عدد 26 لسنة 2006 مؤرخ في 15 ماي 2006 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول . ألغيت أحكام الفصل 7 والعدد 3 من الفصل 24 والعدد 13 من الفصل 26 والعدد 2 من الفصل 28 والفصول 29 و31 و32 و33 والعدد 1 و2 من الفصل 39 والفصول 41 و42 و69 و70 و71 و72 و73 و74 من القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي وعوضت بما يلي :

الفصل 7 (جديد) : يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته حسب الترتيب في الذكر محافظ ومجلس إدارة يطلق عليه في ما يلي "المجلس".

الفصل 24 (العدد 3 جديد) : لا يمكن للمجلس أن يجتمع بدون حضور المحافظ أو نائب المحافظ وبدون أن يكون قد وقع استدعاء المستشارين بصفة قانونية.

الفصل 26 (العدد 13 جديد) : ويصادق على التقرير السنوي لعمليات البنك المركزي.

الفصل 28 (العدد 2 جديد) : يمضي المحافظ التقرير ويضمن بدفتر مداوات المجلس.

الفصل 29 (جديد) : تخضع حسابات البنك المركزي إلى تدقيق خارجي يجريه مراقبان للحسابات يختارهما رئيس الجمهورية باقتراح من المحافظ من ضمن الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

ويتولى مراقبا الحسابات وفقا لطبيعة نشاط البنوك المركزية وللقوانين السارية المهام التالية :

. مراجعة صحة القوائم المالية ونزاهتها. ولهما للغرض أن يقيما نظم الرقابة الداخلية وإجراءات الإفصاح عن المعلومات المالية،

. التثبت من عمليات الجرد المتعلقة بخزائن البنك ومخزوناته ومحفظة السندات،

. إبداء الرأي حول القوائم المالية.

الفصل 31 (جديد) : يحضر مراقبا الحسابات جلسات المجلس المخصصة لختم حسابات البنك والمصادقة عليها.

يوضع مشروع القوائم المالية على زمة مراقبي الحسابات شهرا على الأقل قبل موعد الجلسة.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 ماي 2006.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2006.

الفصل 72 (جديد) : يعد المجلس عند كل جلسة بيانا حول الوضع المالي والاقتصادي يفصح فيه عن التدابير المتخذة لتطبيق السياسة النقدية. وينشر البيان بصحيفتين يوميتين على الأقل إحداها بالعربية.

الفصل 73 (جديد) : يتولى البنك المركزي إعداد الإحصائيات المتعلقة بالنقد وبميزان المدفوعات.

ويمكنه للعرض إنجاز الاستبيانات والاستعانة بالسلط المختصة والأشخاص الذين يجب عليهم مده بالمعلومات التي يطلبها.

الفصل 74 (جديد) : يمكن للبنك المركزي أن ينشر كل الوثائق والدوريات والتقارير والدراسات والإحصائيات ذات الصبغة الاقتصادية أو النقدية أو المصرفية.

الفصل 2 - أضيفت الفصول 33 (مكرر) و47 (مكرر) و61 (مكرر) و61 (ثالثا) إلى القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي كما يلي :

الفصل 33 (مكرر) : يسهر البنك المركزي على ضمان الاستقرار النظامي لأنظمة الدفع ومثانتها ونجاعتها وسلامة وسائل الدفع.

وله للعرض اتخاذ التدابير وتوفير التسهيلات الكفيلة بتحقيق ذلك ومسك سجلات عوارض الدفع المتعلقة بوسائل الدفع بجميع أشكالها وإدارتها.

الفصل 47 (مكرر) : لا يمكن للبنك المركزي أن يمنح لفائدة الخزينة العمومية تسهيلات في شكل كشوفات أو قروض أو أن يقتني بصفة مباشرة سندات تصدرها الدولة.

الفصل 61 (مكرر) : يتعاون البنك المركزي مع الهيئات التعديلية للقطاع المالي وقطاع التأمين ويمكنه للعرض إبرام اتفاقيات معها تتعلق خاصة :

- بتبادل المعلومات،

- بتبادل الخبرات والتكوين،

- بإنجاز عمليات رقابة مشتركة.

الفصل 61 (ثالثا) : يمكن للبنك المركزي إبرام اتفاقيات تعاون ثنائية مع سلطات الرقابة للبلدان الأجنبية تنص على تبادل المعلومات خاصة عند انتصاب فروع أو وكالات لمؤسسات قرض في كلا البلدين وتحدد طرق تطبيق الرقابة عليها.

الفصل 3 - ألغى عنوان الباب الثاني من العنوان الأول وعنوان الجزء الثالث من الباب الثاني من العنوان الأول وعنوان الباب الثاني من العنوان الثالث من القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي وعوضت كما يلي :

العنوان الأول : "الباب الثاني (جديد) : تسيير البنك المركزي وإدارته".

العنوان الأول : "الباب الثالث (جديد) : الرقابة على البنك المركزي".

العنوان الثالث : "الباب الثاني (جديد) : الحسابات السنوية".

الفصل 4 - يلغى عنوان الجزء الرابع من الباب الثاني من العنوان الثاني وأحكام الفقرة الأولى والثانية وحرف الواو من مطلع الفقرة الثالثة من الفصل 30 والمطبة الأولى من الفصل 44 والفصول 48 و49 و50 وعنوان العنوان الرابع من القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي.

الفصل 5 - يضاف للعنوان الثالث من القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي باب ثالث بعد الفصل 68 كما يلي :

العنوان الثالث : "الباب الثالث : الإفصاح ونشر البيانات".

الفصل 6 - يضاف إلى القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي عنوان رابع يحتوي على الفصول 75 و76 و77 كما يلي :

العنوان الرابع : مرصد الخدمات المصرفية.

الفصل 75 : أحدث لدى البنك المركزي مرصد يسمى "مرصد الخدمات المصرفية" يتولى خاصة :

- متابعة جودة الخدمات التي تسديها مؤسسات القرض لحرفائها،

- الإعلام والإرشاد عن الخدمات والمنتجات المصرفية وتكلفتها،

- القيام بدراسات حول الخدمات المصرفية وجودتها وتنظيم استشارات قطاعية في القرض،

- وضع مؤشرات كمية تمكن من قياس تكلفة الخدمات البنكية ودرجة إرضائها للحرفاء،

- إنتاج دلالات مرجعية حول الخدمات المصرفية بهدف تبسيطها للعموم ونشر أفضل ممارسات الجودة في القطاع المصرفي.

- إصدار توصيات إلى مؤسسات القرض والموفقين،

- النظر في تقارير الموفقين وإعداد تقرير سنوي حول التوفيق المصرفي.

الفصل 76 : تخصص لفائدة مرصد الخدمات المصرفية الاعتمادات اللازمة للقيام بمهامه وتحمل على اعتمادات ميزانية البنك المركزي التونسي.

الفصل 77 - تضبط تركيبة المرصد وقواعد تنظيمه وسييره بأمر.

الفصل 7 - تستبدل المفردات التالية الواردة بالقانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي كما يلي :

- "قومية" بـ "وطنية" بالفصل 2،

- "الحسابية العمومية الدولية" بالحاسبة العمومية" بالفصل 3،

- "الحاضرة" بـ "العاصمة" بالفصل 4،

- "الأمصار" و"الأقطار" بـ "البلدان" بالفصل 4،

- "المصارف" بـ "الفروع" بالفصل 4 (العدد 3) والفصل 10 (العدد 7) والفصل 55 (العدد 2)،

- "مدخرات" بـ "احتياطيات" بالفصل 6 (العدد 2) والفصل 68 (الأعداد 3 و4 و5)،

- "المصرف" بـ "الفرع" بالفصل 26 (العدد 1)،

- "تذاكر" بـ "أوراق نقدية" بالفصول 26 (العدد 5 و6) و27 (العدد 2 و3) و36 (العدد 1 و2) و37 (الأعداد 1 و2 و5) و38،

- "إغائه" بـ "غلقه" بالفصل 26 (العدد 1)،

- "الأصلية" بـ "الذاتية" بالفصل 26 (العدد 10) والفصل 52 (العدد 2)،

- "التذكرة" بـ "الورقة النقدية" بالفصل 37 (العدد 3)،

- "الجولان" بـ "التداول" بالفصل 37 (العدد 5)،

- "كاتب الدولة للمالية" و"وزير المالية" بـ "الوزير المكلف بالمالية" بالفصل 40 (العدد 3 والعدد 6) والفصل 53 والفصل 56،  
- "في باب خاص من موازنته بجدول ما على البنك" بـ "القوائم المالية بجدول تعهدات خارج الموازنة" بالفصل 40 (العدد 4)،  
- "في باب خاص من موازنته بجدول ما للبنك" بـ "القوائم المالية بجدول تعهدات خارج الموازنة" بالفصل 40 (العدد 5)،  
- "القيم المنقولة" بـ "الأوراق المالية" بالفصل 43 (العدد 1 و2) والفصل 55 (العدد 4 المطبة الأولى)،  
- "البقايا الفاضلة" بـ "الرصيد المتبقي" بالفصل 51 (العدد 2)،  
- "مطالب" و"مطالب" بـ "ديون" بالفصل 52 (العدد 3) والفصل 67،  
- "الإطفاءات" بـ "الاستهلاكات" بالفصل 53،  
- "التأسيسات" بـ "المؤسسات" بالفصل 57،  
- "القطع" بـ "الصرف" بالفصل 58 (العدد 2) والفصل 59،  
- "شتى" بـ "مختلفة" بعنوان الباب الثالث من العنوان الثاني والعنوان الثالث،

- "المعتمدين" بـ "المقبولين" بالفصل 60،  
- "المسعرة" بـ "المدرجة" بالفصل 43 (العدد 1) والفصل 65 (العدد 3) و"غير المسعرة" بـ "غير المدرجة" في الفصل 65 (العدد 3)،  
- "الأمد" بـ "الأجل" بالفصل 65 (العدد 1)،  
- "العدول" بـ "عدل تنفيذ" بالفصل 65 (العدد 1)،  
- "المحلات" بـ "المقر والفروع" بالفصل 66،  
- "المدخر" بـ "الاحتياطي" بالفصل 68 (العدد 2 و5).  
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.  
تونس في 15 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 27 لسنة 2006 مؤرخ في 15 ماي 2006 يتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع الثقافي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يحذف الترخيص المتعلق بإحداث مؤسسات الاستغلال السينمائي ذات الصبغة التجارية المنصوص عليه بمجلة

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 ماي 2006.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2006.

الصناعة السينمائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 19 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جويلية 1960 كما تم تنقيحها بالقانون عدد 12 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل وزارة الثقافة والمتعلقة ببعث المشاريع الثقافية.

يخضع إحداث مؤسسات الاستغلال السينمائي ذات الصبغة التجارية إلى كراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 2 - يحذف الترخيص المتعلق بفتح نوادي الفيديو المنصوص عليه بالقانون عدد 76 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم قطاع الفيديو ويخضع الاستغلال التجاري للأشرطة المسجلة في الفيديو كراء وبيعا للتراتب والتشريعات الجاري بها العمل.

يخضع فتح نوادي الفيديو إلى كراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 3 - يتعين على أصحاب مؤسسات الاستغلال السينمائي ذات الصبغة التجارية وأصحاب نوادي الفيديو المباشرين لنشاطهم قبل نفاذ هذا القانون، تسوية وضعيتهم وفق كراس الشروط المعني بالنشاط في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ دخول كراس الشروط المعني حيز التنفيذ.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 28 لسنة 2006 مؤرخ في 15 ماي 2006 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 21 مارس 2006 بين الجمهورية التونسية وصندوق الأوبيك للتنمية الدولية والمتعلق بالمساهمة في تمويل مشروع "تطوير توزيع الغاز الطبيعي" (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت الموافقة على اتفاق القرض الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 21 مارس 2006 بين الجمهورية التونسية وصندوق الأوبيك للتنمية الدولية والمتعلق بالقرض البالغ ستة عشرة مليوناً وثمانمائة وسبعين ألف (16.870.000) أورو والمسند لفائدة الجمهورية التونسية للمساهمة في تمويل مشروع "تطوير توزيع الغاز الطبيعي".

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 ماي 2006.

## إصلاح خطأ

قانون عدد 87 لسنة 2004 مؤرخ في 21 ديسمبر 2004 يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2004 الجدول الملحق "أ" المتعلق بموارد ميزانية الدولة لسنة 2004 (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 103 المؤرخ في 24 ديسمبر 2004 ، صفحة 3596 ، الفصل 01-80 والفصل 01 - 90) .

يقراً

(بحساب الدينار)

| رقم الفصول        | بيان الموارد                   | التقديرات   |
|-------------------|--------------------------------|-------------|
| 80-01             | موارد الإقتراض الخارجي         | 860.000.000 |
| 90-01             | موارد الإقتراض الخارجي الموظفة | 500.000.000 |
| البقية بدون تغيير |                                |             |

عوضاً عن :

(بحساب الدينار)

| رقم الفصول | بيان الموارد                   | التقديرات   |
|------------|--------------------------------|-------------|
| 80 - 01    | موارد الإقتراض الخارجي         | 830.000.000 |
| 90 - 01    | موارد الإقتراض الخارجي الموظفة | 530.000.000 |

## المجلس الدستوري

الرأي عدد 04 - 2006 للمجلس الدستوري  
بخصوص مشروع قانون يتعلق بتنقيح واطماء  
القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958  
المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي

ان المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه،

على المكاتب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في  
06 ديسمبر 2005 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 07 ديسمبر 2005،  
والمضمن عرض مشروع قانون يتعلق بتنقيح واطماء القانون عدد 90  
لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك  
المركزي التونسي، على المجلس الدستوري،

وعلى الدستور، وخاصة الفصول 34 و 35 و 72 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية  
2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلق بتنقيح واطماء القانون عدد 90 لسنة  
1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي  
التونسي،

وعلى قراره القاضي بتمديد اجل النظر عملا بالفصل 21 من  
القانون الاساسي عدد 52 لسنة 2004 المذكور،

وبعد الاستماع إلى التقرير حول المشروع المعروض،

وبعد المداولة،

### من حيث تعهد المجلس :

حيث يهدف المشروع المعروض إلى تنقيح واطمام القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي،

وحيث يستمد من الفصل 72 من الدستور ان المجلس الدستوري ينظر في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور او ملاءمتها له، ويكون العرض وجوبيا بالنسبة إلى مشاريع القوانين المتعلقة بالالتزامات وبالاجراءات أمام مختلف اصناف المحاكم،

وحيث تتضمن التنقيحات والقانون موضوع التنقيح احكاما لها علاقة بالالتزامات وبالاجراءات أمام المحاكم،

وحيث يندرج المشروع المعروض بالنظر إلى مضمونه في اطار العرض الوجوبي،

### من حيث الاصل :

حيث يتضمن المشروع المعروض خاصة احكاما تتعلق بتطوير هيكله ودور البنك المركزي وبتدعيم الاستقرار المالي ومراقبة التداول النقدي والرقابة على مؤسسات القرض واحكام سير انظمة الدفع وسلامتها. كما تتضمن احكاما تتعلق بعلاقة البنك المركزي مع الدولة ومع السلط المالية واجهزة الرقابة،



وحيث يتضمن المشروع احكاما تقضي باخضاع حسابات البنك المركزي للتدقيق الخارجي من قبل مراقبين للحسابات عوضا عن "الرقيب" ووضع قواعد لضمان استقلاليتهما،

وحيث يتضمن المشروع كذلك تغييرا لبعض المصطلحات لعدم توافقها مع التشريع الجاري به العمل،

وحيث يحدث المشروع المعروض هيكل لدى البنك المركزي يسمى "مرصد الخدمات المصرفية" يعنى بمتابعة جودة الخدمات المصرفية مسندا له جملة من الصلاحيات في هذا الخصوص،

وحيث يمارس هذا المرصد نشاطه لدى البنك المركزي التونسي الذي يخصص له من ميزانيته الاعتمادات اللازمة للقيام بمهامه، بما يجعله هيكل لا يتمتع بالاستقلال المالي،

وحيث نص الفصل 34 من الدستور خاصة على ان تتخذ شكل قانون النصوص المتعلقة باحداث اصناف المؤسسات والمنشآت العمومية،

وحيث نص الفصل 35 من الدستور خاصة على ان ترجع إلى السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون،

وحيث احدث القانون عدد 100 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2001 صنفا من اصناف المؤسسات العمومية اطلقت عليه تسمية "مرصد ومراكز الاعلام والتكوين والتوثيق والدراسات"، ويكون بالتالي احدث المؤسسات المدرجة ضمن هذا الصنف بمقتضى امر،

وحيث ولئن سمي الهيكل المحدث لدى البنك المركزي "مرصدا" فان التسمية لا تشكل في حد ذاتها عنصرا من عناصر تصنيف المؤسسات والمنشآت العمومية،

وحيث يتبين من خلال المهام الموكولة إلى "مرصد الخدمات المصرفية" وطبيعته وكيفية تمويل نشاطه أنه لا يندرج بهذا الصنف من المؤسسات العمومية ولا بغيره من الاصناف المحدثة كما لا يشكل صنفاً جديداً من المؤسسات العمومية،

وحيث أنه لجملة هذه الاسباب، يتنزل إحداث مرصد الخدمات المصرفية بنص القانون المنشئ والمنظم للبنك المركزي التونسي في إطار المهام الموكولة إلى هذه المؤسسة ويكون احداث المرصد في هذه الحالة متلائماً مع الدستور،

وحيث يتبين من دراسة بقية احكام المشروع المعروض انـها لا تتعارض مع الدستور وهي ملائمة له،

وبعد المداولة،

بيدي الرأي التالي :

إن مشروع القانون المتعلق بتتقيح واتمام القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي، لا يثير أي اشكال دستوري،

وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري بباردو يوم الاربعاء 18 جانفي 2006 برئاسة السيد فتحي عبد الناظر، وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة عبد الحكيم بوراوي ومسبروك بنموسى ومحمد الزين ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف الدين ونجيب بلعيد.

عن المجلس الدستوري

الرئيس

فتحي عبد الناظر

الرأي عدد 19 - 2006 للمجلس الدستوري  
بخصوص مشروع قانون يتعلق بتبسيط الإجراءات  
في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع الثقافي

ان المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه،

على المكتوب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في 13 مارس 2006 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 15 مارس 2006، والمتضمن عرض مشروع قانون على المجلس الدستوري، يتعلق بتبسيط الاجراءات في مجال التراخيص الادارية الخاصة بالقطاع الثقافي،

وعلى الدستور، وخاصة الفصلين 34 و 72 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلق بتبسيط الاجراءات في مجال التراخيص الادارية الخاصة بالقطاع الثقافي ،

وبعد الاستماع إلى التقرير حول المشروع المعروض،

وبعد المداولة،

## من حيث تعهد المجلس :

حيث يهدف مشروع القانون محل النظر إلى تبسيط الاجراءات الادارية المتعلقة باحداث مؤسسات الاستغلال السينمائي ذات الصبغة التجارية من جهة وفتح نوادي الفيديو من جهة اخرى ،

وحيث يستمد من الفصل 72 من الدستور ان المجلس الدستوري ينظر في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور او ملاءمتها له، ويكون العرض وجوبيا بالنسبة إلى مشاريع القوانين المتعلقة بالالتزامات وبضبط الجرائم والعقوبات المنطبقة عليها وبالاجراءات أمام المحاكم ،

وحيث يتبين من مشروع القانون المعروض والقانونين موضوع التنقيح أنهما يتضمنان احكاما لها علاقة بالالتزامات وبضبط الجرائم والعقوبات المنطبقة عليها وبالاجراءات أمام المحاكم ،

وحيث يندرج مشروع القانون المعروض بالنظر إلى مضمونه في إطار العرض الوجوبي،

## من حيث الأصل :

حيث يقتضي مشروع القانون المعروض حذف التراخيص المتعلقة باحداث مؤسسات الاستغلال السينمائي ذات الصبغة التجارية والتراخيص المتعلقة بفتح نوادي الفيديو وتعويضها بكراسات شروط،

وحيث ينص المشروع كذلك على أن الاستغلال التجاري للاشرطة المسجلة في الفيديو يخضع كراء وبيعا للتراخيص والتشريعات الجاري بها العمل،

وحيث يتبين من دراسة أحكام المشروع أنها لا تتعارض مع الدستور وهي ملائمة له،

بيدي الرأي التالي :

إن مشروع القانون المتعلق بتبسيط الاجراءات في مجال التراخيص الادارية الخاصة بالقطاع الثقافي، لا يثير أي اشكال دستوري.

وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري بباردو يوم الجمعة 14 افريل 2006 ، برئاسة السيد فتحي عبد الناظر، وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة عبد الحكيم بوراوي ومبروك بنموسى ومحمد الزين ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف الدين والسيدة جويده قبيقة والسيد نجيب بلعيد.

عن المجلس الدستوري

الرئيس

فتحي عبد الناظر

## الأوامر والقرارات

### رئاسة الجمهورية

وعلى الأمر عدد 478 لسنة 1998 المؤرخ في 19 فيفري 1998 المتعلق بضبط وصف وسام الشرف لقوات الأمن الداخلي وكيفية حمله،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأوصاف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية المنقح والمتمم بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003.

وعلى الأمر عدد 2381 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بإحداث المدرسة العليا لقوات الأمن الداخلي وضبط مهامها وتنظيمها الإداري والمالي،

وعلى الأمر عدد 1006 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أبريل 2002 المتعلق بإحداث مؤسسة للتعليم العالي العسكري تسمى "المدرسة الحربية العليا"،

وعلى الأمر عدد 2262 لسنة 2003 المؤرخ في 4 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط الإطار العام المنظم لمراحل التكوين الأساسي للضباط بمؤسسات التعليم العالي العسكري،

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 30 من الأمر عدد 1155 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المذكور أعلاه وتعوّض بالأحكام التالية :

الفصل 30 (جديد) : يمكن لرئيس الإدارة أن يفوض إلى الإطارات من صنف أ1 و أ2 سلطته التأديبية لاتخاذ العقوبات من الدرجة الأولى ويمكن له أن يفوض للمدير العام لأمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس الشرف والقرارات التأديبية المتضمنة لعقوبات من الدرجة الثانية باستثناء عقوباتي الحط من الرتبة والعزل.

الفصل 2 - أضيف إلى الأمر عدد 1155 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه فصل 30 مكرر هذا نصه :

الفصل 30 مكرر : تحدّد مدة عقوباتي الإيقاف البسيط والإيقاف الشديد من يوم واحد (1) إلى ثلاثين (30) يوما.

الفصل 3 - الكاتب العام لرئاسة الجمهورية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1341 لسنة 2006 مؤرخ في 15 ماي 2006 يتعلق بإتمام وتنقيح الأمر عدد 1155 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من الكاتب العام لرئاسة الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي المنقح والمتمم بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000.

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1984 وخاصة الفصل 76 منه المتعلق بإحداث مدرسة الأركان،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهته،

وعلى القانون عدد 60 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1988 وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى مجلة الأوسمة الصادرة بالقانون عدد 80 لسنة 1997 المؤرخ في أول ديسمبر 1997 مثلما تم تنقيحها بالقانون عدد 31 لسنة 1998 المؤرخ في 11 ماي 1998،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية والمحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية المنقح والمتمم بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة الترتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 130 لسنة 1997 المؤرخ في 18 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي للعسكريين وقوات الأمن الداخلي،

وعلى الأمر عدد 940 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997  
المتعلق بضبط تركيبة المجلس الأعلى للبحث العلمي والتكنولوجيا  
وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 941 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997  
المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير عمل الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة  
البحث العلمي، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2311 لسنة 2005 المؤرخ  
في 15 أوت 2005،

وعلى الأمر عدد 794 لسنة 1998 المؤرخ في 6 أبريل 1998  
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك العلمي لمعهد  
باستور بتونس،

وعلى الأمر عدد 2102 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أكتوبر 2003  
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الباحثين الفلاحيين،

وعلى رأي وزراء المالية والفلاحة والموارد المائية والتعليم العالي  
والصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى الفصل 22 من الأمر عدد 939 لسنة  
1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه فقرة ثانية وذلك  
كالآتي :

الفصل 22 (فقرة ثانية) يتمتع رئيس وحدة البحث بمؤسسة التعليم  
العالي والبحث بمنحة مقدارها ثمانون (80) ديناراً.

الفصل 3 - الوزير الأول والوزراء المعنيون بالأمر مكلفون، كل فيما  
يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 15 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

### وزارة الداخلية والتنمية المحلية

أمر عدد 1343 لسنة 2006 مؤرخ في 15 ماي 2006 يتعلق  
بالتصريح بأن الأشغال الأولية والإصلاحات الكبرى للطرق  
والأرصفة ببعض الأنهج من مدينة رواد ذات مصلحة عامة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى  
القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المنقح  
والمتمم بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أبريل  
1985 والقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أبريل  
1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24  
جويلية 1995،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11  
لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المنقحة والمتممة بالقانون  
عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 والقانون عدد 123

أمر عدد 1342 لسنة 2006 مؤرخ في 15 ماي 2006 يتعلق بإتمام  
الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق  
بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث وطرق تسييرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى  
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة  
2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989  
المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي  
نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17  
جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990  
المتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي  
1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا، وعلى جميع  
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2002  
المؤرخ في 3 جوان 2002،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006  
المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء  
منها،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر  
1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث  
العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد  
23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 466 لسنة 1993 المؤرخ في 18 فيفري 1993  
المتعلق بضبط المنح والامتيازات المسندة للمكلفين ببعض الخطط  
الوظيفية بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993  
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين  
التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة  
الأمر عدد 2583 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000،

وعلى الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997  
المتعلق بضبط التنظيم العلمي والإداري والمالي للمؤسسات العمومية  
للبحث العلمي وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997  
المتعلق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث وطرق تسييرها،  
كما وقع إتمامه بالأمر عدد 2777 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر  
2001،

بمقتضى قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 15 ماي 2006.

كلفت السادة والسيدة الآتي ذكرهم بمهام معتمد بداية من 30 مارس 2006 :

- الياس الماطوسي بمعتمدية الهوارية ولاية نابل،
- المنجي بن سويسي بمعتمدية بوسالم ولاية جندوبة،
- علي بن مالك بمعتمدية العيون ولاية القصرين،
- فرج القابسي بمركز ولاية زغوان،
- نجيمة الحيوني بمركز ولاية سليانة،
- مريم العرفاني بمركز ولاية باجة،
- مبروك بوشوشة بمعتمدية القصرين الجنوبية ولاية القصرين،
- إبراهيم الوحيشي بمعتمدية نفزة ولاية باجة،
- أحمد غربال بمعتمدية قفصة الجنوبية ولاية قفصة،
- إبراهيم الجوادي بمعتمدية الرديف ولاية قفصة،
- سهام القمودي بمركز ولاية قبلي،
- الناصر الشنوفي بمركز ولاية بن عروس،
- الهادي البكاي بمعتمدية بئر علي ولاية صفاقس،
- سالم الخشرومي بمركز ولاية جندوبة،
- جمال الدين العلوش بمعتمدية نبر ولاية الكاف.

## وزارة العدل وحقوق الإنسان

### تسمية

بمقتضى أمر عدد 1345 لسنة 2006 مؤرخ في 15 ماي 2006. كلف السيد محمد الشريف، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام المصالح المشتركة بوزارة العدل وحقوق الإنسان.

### قائمة الخبراء العدليين

بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 15 ماي 2006. يرسم السادة والسيدات الآتية أسماؤهم بقائمة الخبراء العدليين في الاختصاصات التالية :

دائرة قضاء محكمة الاستئناف بتونس

المحكمة الابتدائية بتونس

الهندسة المدنية :

حمد بن إبراهيم بنعلي.

الاتصالات :

سعيد بن عمر علجان.

الجبر وتقويم الأعضاء :

أحمد بن محمد بالقاضي.

طب الشيخوخة :

جميلة بنت علي المحسني.

لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 والقانون عدد 76 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 والقانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والقانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 وخاصة الفصول 52 إلى 60 منها،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية كما نصح بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 755 لسنة 2003 المؤرخ في 24 فيفري 2003 المتعلق بإحداث بلدية رواد،

وعلى مداولة المجلس البلدي برواد المنعقد في 30 نوفمبر 2005،

وعلى رأي وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تكتسي صيغة المصلحة العامة الأشغال الأولية والإصلاحات الكبرى للطرق والأرصفة بالأنهج التالية من مدينة رواد :

- نهج الألماس،

- تواصل نهج لافنتان عدد 6253،

- نهج 6291 عن نهج الحصاد،

- رواد البحر طريق الوحدة الصحية،

- مدخل حي الوفاء،

- نهج 5177 متفرع عن شارع النخيلات،

- نهج بحر البلطيق،

- نهج الخريف : متفرع عن شارع المواصلات،

- نهج الأصيل : متفرع عن نهج الحبناء،

- نهج متفرع عن نهج أفلاطون،

- نهج صدر بعل،

- نهج الأمين الشابي،

- نهج الحبناء،

- نهج محمد الخامس،

- نهج بحر سكوتيا،

- تواصل شارع الحبيب بورقيبة الغزالة.

الفصل 2 - تضبط مساهمة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال الأولية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر طبق أحكام الفصول من 52 إلى 60 من مجلة الجباية المحلية.

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 1344 لسنة 2006 مؤرخ في 15 ماي 2006.

كلف السيد محمد الياس بن حمد، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة التطهير بإدارة الأشغال ببلدية صفاقس.



الطب البيطري "الفروسية" :

ياسين بن المنصف المعتمري.

اللحام الصناعي :

كعب بن هشام بوقرة.

دائرة قضاء محكمة الاستئناف بنابل

المحكمة الابتدائية بقرمبالية

التبريد والتسخين في ميكانيك السفن :

منير بن حسن الحلانلي.

المصاعد :

سامي بن عمر الهرقلي.

دائرة قضاء محكمة الاستئناف بسوسة

المحكمة الابتدائية بسوسة

الفلاحة السقوية :

علي بن سليم بودبوس.

التبنيح والإنعاش والعناية المركزة :

سعاد بنت حمودة شلبي.

المطاط والإطارات المطاطية :

الحبيب بن علي يوسف.

المحكمة الابتدائية بالقيروان

المصوغ :

محمد ناصر الدين بن الناصر خضراوي.

دائرة قضاء محكمة الاستئناف بصفاقس

المحكمة الابتدائية بصفاقس

الإعلامية الصناعية :

شكري بن عبد المجيد بن عمر.

المحاسبة :

عادل بن نصر قصارة.

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1282 لسنة 1991 المؤرخ في 28 أوت 1991 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

وعلى الأمر عدد 2215 لسنة 2005 المؤرخ في 17 أوت 2005 المتعلق بتسمية السيد عبد الوهاب عبد الله وزيراً للشؤون الخارجية،

وعلى الأمر عدد 945 لسنة 2006 المؤرخ في 31 مارس 2006 المتعلق بتكليف السيد إبراهيم العوام، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام مدير مساعد للشؤون الإدارية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الشؤون الخارجية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيد إبراهيم العوام، مستشار الشؤون الخارجية، المكلف بمهام مدير مساعد للشؤون الإدارية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الشؤون الخارجية، ليمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الخارجية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 . يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 31 مارس 2006 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 ماي 2006.

وزير الشؤون الخارجية

عبد الوهاب عبد الله

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة المالية

مكتب لمراقبة الأداءات

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 15 ماي 2006.

أحدث ابتداء من 2 ماي 2006 بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة بالإدارة العامة للمراقبة الجبائية مكتب جديد لمراقبة الأداءات يطلق عليه مكتب مراقبة الأداءات سوسة الرياض.

تغطي الصلوحيات الترايبية لمكتب مراقبة الأداءات سوسة الرياض كامل مناطق معتمدية سوسة الرياض ومعتمدية الزاوية - القصيبة - الثريات من ولاية سوسة.

وزارة الشؤون الخارجية

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 15 ماي 2006 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

وعلى الأمر عدد 475 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 يتعلق بالمصادقة على الملحق للاتفاقية الخاصة برخصة "مليّة" وملحقاتها،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 25 أوت 1998 المتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من الجمع الثاني تعرف برخصة "مليّة" لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "أكوماد بتروليوم قمرالية المحدودة"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 المتعلق بضبط القائمة التصنيفية لرخص وامتيازات استغلال المحروقات التي تم قبولها للتمتع بتطبيق أحكام مجلة المحروقات،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 8 جانفي 2003 المتعلق بالتمديد بسنتين في مدة الصلوحية الأولى لرخصة "مليّة" والزيادة في مساحتها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 27 أكتوبر 2004 المتعلق بالترخيص في إحالة جزئية للحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "أكوماد بتروليوم قمرالية المحدودة" في رخصة "مليّة" لفائدة شركة "بتروكندا (مليّة) إنك"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 21 فيفري 2005 المتعلق بالتمديد بسنة في مدة الصلوحية الأولى لرخصة "مليّة"،

وعلى الرسالة المودعة في 24 جوان 2005 لدى الإدارة العامة للطاقة والتي أعلنت بمقتضاها شركة "أكوماد بتروليوم قمرالية المحدودة" إحالة كل حقوقها والتزاماتها في رخصة "مليّة" لفائدة الشركة الفرع "مليّة" بتروليوم كربوريشن،

وعلى المطلب المودع في 25 جوان 2005 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركتنا "بتروكندا (مليّة) إنك" و"مليّة بتروليوم كربوريشن" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التمديد بسنة في مدة الصلوحية الأولى لرخصة "مليّة"،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 27 جوان 2005،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يمددّ بسنة في مدة الصلوحية الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "مليّة".

وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 3 سبتمبر 2006.

الفصل 2 - تبقى هذه الرخصة خاضعة لأحكام الاتفاقية وملحقاتها المصادق عليها بالقانون عدد 3 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

تونس في 15 ماي 2006.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

أمر عدد 1346 لسنة 2006 مؤرخ في 15 ماي 2006 يتعلق بضبط خرائط الإنتاج الفلاحي لولاية زغوان.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى القانون التوجيهي عدد 60 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بأنشطة الإنتاج الفلاحي وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى رأي وزير التنمية والتعاون الدولي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط خرائط الإنتاج الفلاحي لولاية زغوان طبقا للخرائط الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير التنمية والتعاون الدولي مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

## وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 15 ماي 2006 يتعلق بالتمديد في مدة الصلوحية الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "مليّة".

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 3 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 23 أفريل 1998 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "أكوماد بتروليوم قمرالية المحدودة" من جهة أخرى،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 2146 لسنة 2004 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق المتعلق بتحويل الالتزامات الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "تطاوين"،

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1347 لسنة 2006 مؤرخ في 15 ماي 2006.

كلّفت السيدة سلوى الفرجاني، مهندس معماري رئيس، بمهام رئيس مصلحة رخص التقاسيم بإدارة التعمير بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

بمقتضى أمر عدد 1348 لسنة 2006 مؤرخ في 15 ماي 2006.

كلّف السيد محمد الهادي الهادفي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة التهيئة العمرانية بإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 1349 لسنة 2006 مؤرخ في 15 ماي 2006.

كلّفت السيدة خولة بن الأخضر، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة الإسكان بإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بمنوبة.

تسميات

بمقتضى قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مؤرخ في 15 ماي 2006.

يتركب المجلس الوطني للمرأة والأسرة والمسنين من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- السيدة وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين أو من ينيوبها : رئيس،

- السيد فرحات بن صالح : ممثل عن الوزير الأول،

- السيدة مامية كعنيش : ممثلة عن وزير التجارة والصناعات التقليدية،

- السيدة مسعودة هلالتي بطيخ : ممثلة عن وزير الشؤون الدينية،

- السيدة فائزة الصباغ ريدان : ممثلة عن وزير الشؤون الخارجية،

- السيدة عائشة حفوز البشراوي : ممثلة عن وزير الداخلية والتنمية المحلية،

- السيدة سامية دولة : ممثلة عن وزير العدل وحقوق الإنسان،

- السيدة فاطمة الطرهوني : ممثلة عن وزير التربية والتكوين،

- السيدة أمينة عريفة : ممثلة عن وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب،

- السيدة أمال صمود خماري : ممثلة عن وزير التنمية والتعاون الدولي،

- السيد منير خشارم : ممثل عن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

- السيدة فاطمة العربي : ممثلة عن وزير الفلاحة والموارد المائية،

- السيد زهير عطا الله : ممثل عن وزير المالية،

- السيدة فائزة عزوز : ممثلة عن وزير تكنولوجيا الاتصال،

- السيدة سنية القلال : ممثلة عن وزير البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات،

- السيد محمد عادل الهنتاتي : ممثل عن وزير البيئة والتنمية المستدامة،

- السيدة روضة اللجمي عاشور : ممثلة عن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

- السيدة شريفة السماوي : ممثلة عن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

- السيد نبيل بزيوش : ممثل عن وزير السياحة،

- السيدة عائدة إسماعيل : ممثلة عن وزير الصحة العمومية،

- السيدة فريدة بن يحي : ممثلة عن وزير التعليم العالي،

- السيدة سميرة بن سوف : ممثلة عن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

- السيدة آسيا لطرش : ممثلة عن الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالوظيفة العمومية والتنمية الإدارية،

- السيدة أمينة بن عرب : ممثلة عن مجلس النواب،

- السيدة خديجة مزعية : ممثلة عن مجلس النواب،

- السيدة منية السنوسي : ممثلة عن مجلس المستشارين،

- السيدة رشيدة الجلاصي : ممثلة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

- السيدة هدى بن يوسف : ممثلة عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

- السيدة منجية الزيبيدي : ممثلة عن الاتحاد العام التونسي للشغل،

- السيدة ريم بالحاج : ممثلة عن الاتحاد الوطني للمرأة التونسية،

- السيد جمال الدين عبد اللطيف : ممثل عن الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي،

- السيدة منية بن عمر : ممثلة عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،

- السيدة ليليا عبد النبي الناقوري : ممثلة عن الأمانة العامة للمساعدة المكلفة بالمرأة بالتجمع الدستوري الديمقراطي،

- السيدة سلوى التارزي بن عطية : ممثلة عن المنظمة التونسية للتربية والأسرة،

- السيدة سيدة العقربي : رئيسة الجمعية التونسية للأمهات،

- السيدة نزيهة صفر : ممثلة عن الجمعية التونسية للمتقاعدين،

- السيد خليفة بن فقيه : المدير العام للمعهد الوطني للإحصاء،

- السيدة نبيهة قدانة : المديرية العامة للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري،

- السيد فرج السويسي : المدير العام لديوان التونسيين بالخارج،

- السيد نور الدين المرابط : المدير العام لمركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق حول الجمعيات،

- حسن بن الشلبي : الكاتب العام المساعد للاتحاد الجهوي للشغل  
ببنزرت، الاتحاد العام التونسي للشغل،

بمقتضى أمر عدد 1351 لسنة 2006 مؤرخ في 15 ماي 2006.

يسند وسام الشغل درجة استثنائية "ذهبي" للعمال الفانزين بجائزة  
العام المثالي بعنوان سنة 2005 والمذكورة أسماؤهم بالقائمة الملحقة  
بهذا الأمر :

#### قائمة العمال المحرزين

على وسام الشغل درجة استثنائية "ذهبي"

- الهادي جاب الله : رئاسة الجمهورية،  
- محمد الموشي : المجلس الدستوي،  
- العبيدي الشحي : وزارة الدفاع الوطني،  
- فوزي بالسرور : وزارة المالية،  
- نادرة معيزة : وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين  
بالخارج،  
- نجلاء الساحلي : شركة "نوال تونس" لصناعة الأحذية (ولاية  
باجة)،

- شهلة الرواحي : شركة "ساجام/SAGEM" (ولاية بن عروس)،  
- زهرة الطنفوري : نزل "صانقو" (ولاية تطاوين)،  
- الميمون عروم : نزل "رأس العين" بتوزر (ولاية توزر)،  
- فتحي الزواوي : شركة الريان للصناعات الغذائية (ولاية جندوبة)،  
- عبد الحفيظ اليعقوبي : الشركة التونسية للكهرباء والغاز، فرع  
سليانة (ولاية سليانة)،  
- بوراوي غالي : شركة المعامل الآلية بالساحل (ولاية سوسة)،  
- ليلي شبشوب حرم الشعري، شركة "كيتاموبل" (ولاية صفاقس)،  
- عبد الرزاق النداري، ديوان الأراضي الدولية "المركب الفلاحي  
وادي الدرب" (ولاية القصرين)،  
- زكية بن عون، شركة "كافتاكس" للنسيج (ولاية الكاف)،  
- زينب بن تقيّة حرم ابراهيم، شركة "دوفيل" للغزل بطبلية (ولاية  
المستير)،  
- عائشة غمام : الشركة الفاطمية للتطريز الإلكتروني (ولاية المهدية)،

#### تسميات

بمقتضى أمر عدد 1352 لسنة 2006 مؤرخ في 15 ماي 2006،  
كلف السيد مندر يعقوب، متفقد شغل، بوظائف رئيس مكتب العلاقات مع  
المواطن بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

بمقتضى أمر عدد 1353 لسنة 2006 مؤرخ في 15 ماي 2006،  
كلفت السيدة سيدة السوسي حرم بن نياي، متصرف الخدمة  
الاجتماعية، بوظائف كاهية مدير بمكتب العلاقات مع المواطن بوزارة  
الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

بمقتضى أمر عدد 1354 لسنة 2006 مؤرخ في 15 ماي 2006،  
كلف السيد عبد الرزاق الزواغي، متصرف الخدمة الاجتماعية،  
بوظائف رئيس قسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون  
الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بقابس.

- السيدة سعيدة الرّحْموني : المديرية العامة لمركز البحوث  
والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة.

- أعضاء من ذوي الكفاءة في ميادين شؤون المرأة والأسرة  
والمسنين :

- السيدة سكيّنة بوراوي،  
- السيدة ليليا العبيدي،  
- السيدة أسماء بن حميدة،  
- السيدة سناء غنيمّة،  
- السيد طارق لاجري.

### وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

#### وسام الشغل

بمقتضى أمر عدد 1350 لسنة 2006 مؤرخ في 15 ماي 2006.

يسند وسام الشغل درجة استثنائية "ذهبي" للأشخاص الآتية  
أسماؤهم :

- محمد لامين حسني : الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل  
بالقصرين، الاتحاد العام التونسي للشغل،  
- علي صاية : الكاتب العام للنقابة العامة للتكوين المهني والتشغيل،  
الاتحاد العام التونسي للشغل،  
- البشير عرجون : الكاتب العام للنقابة العامة لأطباء الصحة  
العمومية، الاتحاد العام التونسي للشغل،  
- ناجي الغربي : الكاتب العام للنقابة العامة للأساتذة والأساتذة  
المحاضرين، الاتحاد العام التونسي للشغل،  
- خالد الصيد : الكاتب العام للنقابة العامة لعملة التعليم العالي،  
الاتحاد العام التونسي للشغل،  
- محمد علي العمودوني : الكاتب العام للنقابة العامة للعدلية، الاتحاد  
العام التونسي للشغل،  
- منعم عميرة : عضو اللجنة الوطنية للنظام الداخلي ، الاتحاد العام  
التونسي للشغل،  
- لطيفة برور : عن اللجنة الوطنية للمرأة العاملة، الاتحاد العام  
التونسي للشغل،  
- الهادي بن جمعة : الكاتب العام المساعد للاتحاد الجهوي للشغل  
بصفاقس، الاتحاد العام التونسي للشغل،  
- يوسف يعقوب : الكاتب العام المساعد للاتحاد الجهوي للشغل  
بقابس، الاتحاد العام التونسي للشغل،  
- أحمد المغزاوي : الكاتب العام المساعد للاتحاد الجهوي للشغل  
بقفصة، الاتحاد العام التونسي للشغل،  
- محمد علي خذر : الكاتب العام المساعد للاتحاد الجهوي للشغل  
بتونس، الاتحاد العام التونسي للشغل،

عملا بأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1356 لسنة 2006 مؤرخ في 15 ماي 2006،  
كلف السيد هشام بن عبده، متفقد التربية الاجتماعية، بوظائف  
رئيس مصلحة التكوين بالإدارة الفرعية للتكوين والتقييم بإدارة محو  
الأمية وتعليم الكبار بالإدارة العامة للنهوض الاجتماعي بوزارة الشؤون  
الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

عملا بأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1355 لسنة 2006 مؤرخ في 15 ماي 2006،  
كلف السيد حناشي سامي، متصرف الخدمة الاجتماعية، بوظائف  
رئيس قسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية  
والتضامن والتونسيين بالخارج بجندوبة.

## إعلانات وإرشادات

البنك المركزي التونسي

### الموازنة

( بالدينار )

| 2004.12.31    | 2005.12.31    | الأصول   |
|---------------|---------------|--|
| 4 402 477     | 4 402 477     | رصيد الذهب   |
| 2 371 793     | 2 371 793     | المساهمة في المؤسسات الدولية                         |
| 37 298 112    | 38 206 014    | مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي                |
| 15 497 808    | 7 487 552     | موجودات حقوق السحب الخاصة                            |
| 4 760 304 931 | 5 983 256 207 | موجودات العملة الأجنبية                              |
| 338 269 923   | 338 531 561   | حسابات التعاون الاقتصادي                             |
| 90 000 000    |               | تسهيلات لمؤسسات القرض مرتبطة بعمليات السياسة النقدية |
| 27 641 327    | 14 997 826    | سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة           |
| 322 894 667   | 242 171 000   | ديون بائنة الشراء                                    |
| 542 473 086   | 555 347 934   | تسبقة للدولة مقابل المساهمة في صندوق النقد           |
| 25 000 000    | 25 000 000    | تسبقة قارة للدولة                                    |
| 2 553 125     | 2 053 125     | تسبقة للدولة قابلة للاسترجاع                         |
| 4 999 889     | 4 740 466     | الحساب الجاري بالبريد                                |
| 10 555 105    | 6 946 360     | قيم قيد الاستخلاص                                    |
| 24 223 597    | 20 099 369    | سندات مودعة للاستخلاص                                |
| 25 189 945    | 26 958 811    | محفظة المساهمات                                      |
| 20 353 490    | 22 547 154    | الأصول الثابتة                                       |
| 22 216 149    | 24 055 558    | مدينون مختلفون                                       |
| 31 567 362    | 28 453 337    | حسابات انتظار وللتسوية                               |
| 6 307 812 786 | 7 347 626 544 | مجموع الأصول   |

# الموازنة

( بالدينار )

| 2004.12.31           | 2005.12.31           | <u>الخصوم و الأموال الذاتية</u>                           |
|----------------------|----------------------|---|
|                      |                      | <u>الخصوم</u>   |
| 3 111 097 741        | 3 619 851 237        | الأوراق و القطع النقدية في التداول                        |
| 60 784 440           | 106 759 686          | الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية                 |
| 926 772 873          | 936 401 869          | حسابات الحكومة  |
|                      | 190 000 000          | التزامات تجاه مؤسسات القرض مرتبطة بعمليات السياسة النقدية |
| 63 393 860           | 66 651 740           | مخصّصات حقوق السحب الخاصة                                 |
| 499 610 539          | 512 193 887          | حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية              |
| 658 640 156          | 739 259 391          | التزامات بالعملة الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين          |
| 27 289 420           | 111 704 778          | حسابات غير مقيمين بالعملة الأجنبية                        |
| 66 046 573           | 56 557 214           | التزامات أخرى بالعملة الأجنبية                            |
| 357 887 239          | 351 385 223          | حسابات التعاون الاقتصادي                                  |
| 26 572 212           | 21 640 607           | حسابات مودعي سندات للاستخلاص                              |
| 42 218 711           | 41 997 827           | فوارق التحويل و إعادة التقييم                             |
| 8 534 913            | 14 032 627           | داننون مختلفون  |
| 14 309 053           | 10 003 689           | مخزرات لأعباء صنع الأوراق و القطع النقدية و الميداليات    |
| 207 141 929          | 242 202 275          | حسابات انتظار وللتسوية                                    |
| <b>6 070 299 659</b> | <b>7 020 642 050</b> | <b>مجموع الخصوم</b>                                       |
|                      |                      | <u>الأموال الذاتية</u>                                    |
| 6 000 000            | 6 000 000            | رأس المال   |
| 76 551 916           | 81 314 262           | الاحتياطيات   |
|                      | 61 211               | الأرباح المرحّلة  |
| 82 551 916           | 87 375 473           | مجموع الأموال الذاتية قبل احتساب<br>نتيجة السنة المحاسبية |
| 154 961 211          | 239 609 021          | نتيجة السنة المحاسبية                                     |
| 237 513 127          | 326 984 494          | مجموع الأموال الذاتية قبل التخصيص                         |
| <b>6 307 812 786</b> | <b>7 347 626 544</b> | <b>مجموع الخصوم و الأموال الذاتية</b>                     |

# جدول التعهدات خارج الموازنة

(بالآلاف الدنانير)

| 2004.12.31       | 2005.12.31       |  |
|------------------|------------------|--|
| <u>8 037 950</u> | <u>8 888 683</u> | <u>تعهدات الضمان</u>                   |
| 7 533 599        | 8 419 070        | قروض رقاعية                            |
| 504 351          | 469 613          | قروض خارجية أخرى                       |
|                  |                  | <u>تعهدات على عمليات مقايضة العملة</u> |
| 811 169          | 650 148          | تعهدات مسلمة                           |
| 546 693          | 441 515          | تعهدات مستلمة                          |
|                  |                  | <u>تعهدات على عمليات الصرف لأجل</u>    |
|                  | 218 364          | تعهدات مسلمة                           |
|                  | 219 229          | تعهدات مستلمة                          |



# حساب النتيجة

( بالدينار )

| 2004.12.31         | 2005.12.31         |  |
|--------------------|--------------------|--|
|                    |                    | <b>الإيرادات</b>   |
| 20 837 968         | 15 289 124         | إيرادات من عمليات التدخل في السوق النقدية                      |
| 95 654 358         | 140 244 287        | فوائد التوظيفات الآجلة بالعملة الأجنبية                        |
| 44 691 912         | 46 231 187         | إيرادات أخرى لعمليات العملة الأجنبية                           |
| 1 451 273          | 1 433 979          | إيرادات العمليات مع المؤسسات الدولية                           |
| 209 094            | 194 094            | فوائد التسبقات للدولة  |
| 283 230            | 345 101            | فوائد على حسابات البنوك و المؤسسات المالية                     |
| 2 412 502          | 2 414 386          | إيرادات مختلفة   |
| 540 947            | 6 305 364          | استرداد مذكرات لأعباء صنع الأوراق و القطع النقدية و الميداليات |
| 168 573            | 8 001 537          | استرداد مذكرات على السندات                                     |
| 93 927 635         | 127 706 084        | أرباح الصرف من إعادة تقييم الحسابات بالعملة الأجنبية           |
| <b>260 177 492</b> | <b>348 165 143</b> | <b>مجموع الإيرادات</b>   |
|                    |                    | <b>الأعباء</b>   |
| 4 087 020          | 3 177 271          | أعباء عمليات التدخل في السوق النقدية                           |
| 6 946 949          | 16 326 928         | فوائد مدفوعة على العمليات بالعملة الأجنبية                     |
| 33 411 069         | 23 308 592         | أعباء أخرى على العمليات بالعملة الأجنبية                       |
| 3 282 503          | 3 238 087          | أعباء العمليات مع المؤسسات الدولية                             |
| 135 371            | 93 889             | أعباء مختلفة   |
| 33 263 877         | 34 888 829         | أعباء الموظفين   |
| 7 890 969          | 8 322 599          | الأعباء العامة للاستغلال                                       |
| 6 490 947          | 6 305 364          | أعباء صنع الأوراق و القطع النقدية و الميداليات                 |
| 1 707 576          | 1 779 864          | مخصصات استهلاكات الأصول الثابتة                                |
| 8 000 000          | 11 114 699         | مخصصات المذكرات على السندات                                    |
| <b>105 216 281</b> | <b>108 556 122</b> | <b>مجموع الأعباء</b>   |
| <b>154 961 211</b> | <b>239 609 021</b> | <b>نتيجة السنة المحاسبية</b>                                   |

# توزيع النتيجة

( بالدينار )

| 2004.12.31  | 2005.12.31  |  |
|-------------|-------------|--|
|             |             | نتيجة السنة المحاسبية                                  |
| 154 961 211 | 239 609 021 |  |
| 2 500 000   | -           | الاحتياطي الخاص  |
| 2 000 000   | -           | احتياطي الصندوق الاجتماعي                              |
| 2 000 000   | 4 000 000   | مدخرات لأعباء صنع الأوراق و القطع النقدية و الميداليات |
| 61 211      | 9 021       | أرباح مرحّلة   |
| 148 400 000 | 235 600 000 | القسط الراجع للدولة                                    |

الميزان العام للحسابات  
بتاريخ 10 أفريل 2006

( بالدينار )

| <u>الأصول</u>                  |   |
|--------------------------------|---|
| 4 402 477                      | رصيد الذهب  |
| 2 371 793                      | المساهمة في المؤسسات الدولية                              |
| 38 256 014                     | مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي                     |
| 13 040 870                     | موجودات حقوق السحب الخاصة                                 |
| 5 265 262 852                  | موجودات العملة الأجنبية                                   |
| 330 488 644                    | حسابات التعاون الاقتصادي                                  |
| 136 080 735                    | سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة                |
| 242 171 000                    | ديون باثة الشراء  |
| 555 361 403                    | تسبقة للدولة مقابل المساهمة في صندوقي النقد               |
| 25 000 000                     | تسبقة قارة للدولة   |
| 2 053 125                      | تسبقة للدولة قابلة للاسترجاع                              |
| 4 999 155                      | الحساب الجاري بالبريد                                     |
| 7 670 574                      | قيم قيد الاستخلاص   |
| 18 900 580                     | سندات مودعة للاستخلاص                                     |
| 26 909 599                     | محفظة المساهمات   |
| 23 528 342                     | الأصول الثابتة  |
| 23 815 974                     | مديونون مختلفون   |
| 58 662 898                     | حسابات انتظار وللتسوية                                    |
| <b>6 778 976 035</b>           |   |
| <u>الخصوم والأموال الذاتية</u> |   |
| 3 680 738 469                  | الأوراق والقطع النقدية في التداول                         |
| 145 006 928                    | الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية                |
| 547 990 806                    | حسابات الحكومة  |
| 42 000 000                     | التزامات تجاه مؤسسات القرض مرتبطة بعمليات السياسة النقدية |
| 66 572 364                     | مخصصات حقوق السحب الخاصة                                  |
| 512 365 004                    | حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية              |
| 549 863 814                    | التزامات بالعملة الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين          |
| 85 700 165                     | حسابات غير مقيمين بالعملة الأجنبية                        |
| 56 223 761                     | التزامات أخرى بالعملة الأجنبية                            |
| 371 164 483                    | حسابات التعاون الاقتصادي                                  |
| 19 498 911                     | حسابات مودعي سندات للاستخلاص                              |
| 55 870 408                     | فوارق التحويل وإعادة التقييم                              |
| 13 506 575                     | دائنون مختلفون  |
| 7 740 746                      | مدخرات لأعباء صنع الأوراق والقطع النقدية والميداليات      |
| 537 287 678                    | حسابات انتظار وللتسوية                                    |
| 6 000 000                      | رأس المال   |
| 81 375 691                     | الاحتياطيات   |
| 70 232                         | الأرباح المرحلة   |
| <b>6 778 976 035</b>           |   |

الميزان العام للحسابات  
بتاريخ 20 أفريل 2006

( بالدينار )

| <u>الأصول</u>                  |   |
|--------------------------------|---|
| 4 402 477                      | رصيد الذهب  |
| 2 371 793                      | المساهمة في المؤسسات الدولية                              |
| 38 256 014                     | مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي                     |
| 13 040 870                     | موجودات حقوق السحب الخاصة                                 |
| 5 375 771 812                  | موجودات العملة الأجنبية                                   |
| 328 415 013                    | حسابات التعاون الاقتصادي                                  |
| 136 080 735                    | سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة                |
| 242 171 000                    | ديون باثة الشراء  |
| 555 361 403                    | تسبقة للدولة مقابل المساهمة في صندوقي النقد               |
| 25 000 000                     | تسبقة قارة للدولة   |
| 2 053 125                      | تسبقة للدولة قابلة للاسترجاع                              |
| 4 999 155                      | الحساب الجاري بالبريد                                     |
| 5 116 016                      | قيم قيد الاستخلاص   |
| 21 585 732                     | سندات مودعة للاستخلاص                                     |
| 26 909 599                     | محفظة المساهمات   |
| 23 620 060                     | الأصول الثابتة  |
| 24 009 249                     | مدىنون مختلفون  |
| 63 154 708                     | حسابات انتظار وللتسوية                                    |
| <b>6 892 318 761</b>           |   |
| <u>الخصوم والأموال الذاتية</u> |   |
| 3 580 904 384                  | الأوراق والقطع النقدية في التداول                         |
| 259 631 578                    | الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية                |
| 455 388 717                    | حسابات الحكومة  |
| 124 000 000                    | التزامات تجاه مؤسسات القرض مرتبطة بعمليات السياسة النقدية |
| 66 572 364                     | مخصصات حقوق السحب الخاصة                                  |
| 512 362 251                    | حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية              |
| 632 140 918                    | التزامات بالعملة الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين          |
| 106 565 494                    | حسابات غير مقيمين بالعملة الأجنبية                        |
| 56 223 761                     | التزامات أخرى بالعملة الأجنبية                            |
| 369 090 852                    | حسابات التعاون الاقتصادي                                  |
| 24 598 094                     | حسابات مودعي سندات للاستخلاص                              |
| 55 870 408                     | فوارق التحويل وإعادة التقييم                              |
| 12 954 445                     | دائنون مختلفون  |
| 7 739 904                      | مدخرات لأعباء صنع الأوراق والقطع النقدية والميداليات      |
| 540 829 645                    | حسابات انتظار وللتسوية                                    |
| 6 000 000                      | رأس المال   |
| 81 375 714                     | الاحتياطيات   |
| 70 232                         | الأرباح المرحلة   |
| <b>6 892 318 761</b>           |   |

الميزان العام للحسابات  
بتاريخ 30 أفريل 2006

( بالدينار )

| <u>الأصول</u>                  |   |
|--------------------------------|---|
| 4 402 477                      | رصيد الذهب  |
| 2 371 793                      | المساهمة في المؤسسات الدولية                              |
| 38 256 014                     | مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي                     |
| 6 408 568                      | موجودات حقوق السحب الخاصة                                 |
| 5 357 013 909                  | موجودات العملة الأجنبية                                   |
| 330 723 263                    | حسابات التعاون الاقتصادي                                  |
| 136 080 735                    | سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة                |
| 242 171 000                    | ديون باثة الشراء  |
| 555 361 403                    | تسبقة للدولة مقابل المساهمة في صندوقي النقد               |
| 25 000 000                     | تسبقة قارة للدولة   |
| 2 053 125                      | تسبقة للدولة قابلة للاسترجاع                              |
| 4 999 155                      | الحساب الجاري بالبريد                                     |
| 5 769 803                      | قيم قيد الاستخلاص   |
| 24 571 528                     | سندات مودعة للاستخلاص                                     |
| 26 821 006                     | محفظة المساهمات   |
| 23 628 478                     | الأصول الثابتة  |
| 23 771 526                     | مديونون مختلفون   |
| 64 755 691                     | حسابات انتظار وللتسوية                                    |
| <b>6 874 159 474</b>           |   |
| <u>الخصوم والأموال الذاتية</u> |   |
| 3 656 970 385                  | الأوراق والقطع النقدية في التداول                         |
| 158 624 098                    | الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية                |
| 375 066 117                    | حسابات الحكومة  |
| 181 000 000                    | التزامات تجاه مؤسسات القرض مرتبطة بعمليات السياسة النقدية |
| 66 390 979                     | مخصصات حقوق السحب الخاصة                                  |
| 512 362 251                    | حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية              |
| 634 433 138                    | التزامات بالعملة الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين          |
| 117 825 023                    | حسابات غير مقيمين بالعملة الأجنبية                        |
| 49 688 374                     | التزامات أخرى بالعملة الأجنبية                            |
| 371 829 733                    | حسابات التعاون الاقتصادي                                  |
| 26 402 413                     | حسابات مودعي سندات للاستخلاص                              |
| 71 703 534                     | فوارق التحويل وإعادة التقييم                              |
| 14 027 429                     | دائونون مختلفون   |
| 6 843 064                      | مدحرات لأعباء صنع الأوراق والقطع النقدية والميداليات      |
| 543 523 759                    | حسابات انتظار وللتسوية                                    |
| 6 000 000                      | رأس المال   |
| 81 398 945                     | الاحتياطيات   |
| 70 232                         | الأرباح المرحلة   |
| <b>6 874 159 474</b>           |   |

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 20 ماي 2006 "